عقود الأمانات في الفقه الإسلامي

"عقد الحراسة أنموذجاً"

الباحثة:

ندى عبدالحميد الخاير

ماجستير الفقه وأصوله

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

عام ١٤٤٤هـ

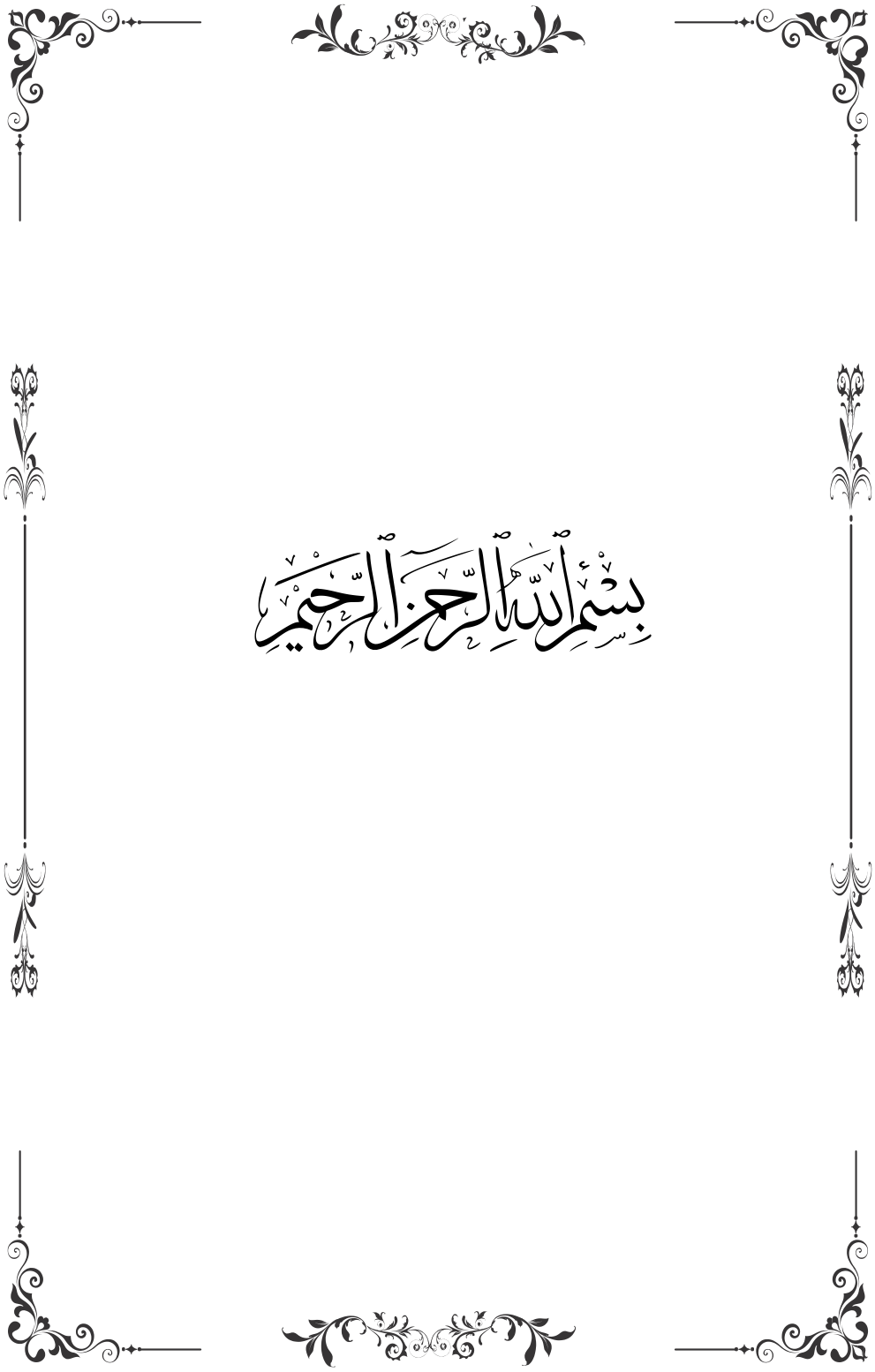

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يتناول البحث عقود الأمانات في الفقه الإسلامي "عقد الحراسة أنموذجاً"، حيث يتركز الموضوع على الحراسات التي بها تحفظ الحقوق من التعدي عليها، وبما أن المسؤولية قائمة على وضع الأشياء تحت الحراسة فإنني قد قمت بدراسة وتحليل مفهوم عقود الأمانات، وأهمية الحراسة في الحياة للناس عموماً وتنظيم المرافق سواء كانت عامة أو خاصة أو أشخاص مهمين على وجه الخصوص، وتبرز هذه الأهمية عند الحاجة الملحة إليها في هذا الزمن.

وأصول هذه الحراسة وحفظ الأمن كانت موجودة لدى المسلمين فقد عرفت المجتمعات حراسة المرافق والأسواق والشخصيات منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم والسلف.

وعقد الحراسة الأمنية هو توافق إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني هو حماية المعقود عليه، وهذا العقد (عقد الحراسة الأمنية) كغيرة من العقود، له أركان يقوم عليها، وهو من قبيل الإجارة الخاصة عند الفقهاء وهي الإجارة على أداء الأعمال؛ ولذا حرص الفقه الإسلامي والنظام السعودي على رفع مستوى العامل (الحارس) سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصحية، ووضع شروطا لمن يتولى إدارة الحراسة.

Summary

The research covers trust deeds in Islamic jurisprudence, "custody contract as a model". This topic focuses on the custody by which rights are preserved from being violated. Since responsibility is based on placing things under custody, I have studied and analyzed the concept of trust deeds, and the importance of custody in people's lives in general, along with organizing practices, whether public or private, or individuals of special importance in particular – such importance emerges when these aspects are urgently needed at this time.

The principles on which this type of custody and maintaining security existed among Muslims over ages. Societies had known the guarding of facilities, markets, and personalities since the era of Prophet Mohammad (PBUH), and the era of His Companions, may God be pleased with them, and other predecessors.

The custody deed for maintaining security is an agreement that reflects the will of all parties to create a legal effect, namely, to protect the subject of the contract. This contract (the custody deed for maintaining security), like other contracts, is based on certain pillars. It is like a special employment according to jurists, which is a hiring to perform a certain work. Therefore, Islamic jurisprudence and the Saudi system have been keen to improve the employment conditions (worker), whether economically, socially, culturally or health-wise, and set conditions for whoever manages such a custody.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

أهمية الموضوع:

نظراً لحاجة طلاب العلم، وخاصة طلاب الدراسات الشرعية إلى معرفة، وذلك على النقاط التالية:

١- أهمية إدراك

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج البحثي الاستقرائي الوصفي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم عقود الأمانات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقود.

المطلب الثاني: المقصود بعقود الأمانات.

المبحث الثاني: حقيقة الحراسة ومشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحراسة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عقد الحراسة في الفقه.

المطلب الثالث: عقد الحراسة في النظام.

المطلب الرابع: مشروعية الحراسة.

المبحث الثالث: تطبيقات عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حراسات المرافق العامة.

المطلب الثاني: حراسات المنشآت الخاصة.

المبحث الأول

مفهوم عقود الأمانات

المطلب الأول: تعريف العقود

أولًا: تعريف العقد لغةً:

قال ابن فارس: «العين، والقاف، والدال: أصل واحد يدل على شدٍّ، وشدة وثوق»(١).

ويطلق في اللغة: على فروع كثيرة ترجع إلى هذا الأصل، ومنها:

١- الربط والشد؛ سواء استعمل في الربط الحسي: كعقدت الحبل، أم في الربط المعنوي: كعقدت البيع(٢).

٢- التوكيد، والتغليظ، والتوثيق(٣)، ومنه: قول الله سبحانه وتعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة:٨٩].

٣- الضمان والعهد(٤)، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١].

٤- الإلزاق، ومنه: عَقَد البناء بالجص يعقده عقدًا ألزقه(٥).

إذًا فالعقد لغة هو الربط الشامل للمعنى الحسي والمعنوي، ويشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو اللزوم من جانب واحد أو من جانبين عملًا كان أو تركًا.

ثانيًا: تعريف العقد اصطلاحًا:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد أن مدلول العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوي وإن كان أخص منه، فهو عندهم يدور حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

أ- المعنى العام للعقد:

ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرة عامة فيشمل عندهم كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به وترتب عليه حكم شرعي، وهذا يشمل الالتزام من طرفين متقابلين كما في البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود، والالتزام من طرف واحد، أي الالتزام الذي تم بإرادة منفردة لا تقابلها التزامات من الطرف الآخر، كاليمين والنذر والطلاق والإبراء والهبة والهدية والصدقة، وأيضًا الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات، وترك المحظورات(٦).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦٨/٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «عقد»، (٢٩٦/٣)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (٣٨٣)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت) مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، (٣٩٤/٨).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «عقد»، (٦٨/٤)؛ وزاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٥٧٨/١).

(٤) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مادة «عقد»، ص (٦٦٨/١).

(٥) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة « عقد »، (٣٩٩/٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣٦٨/٢-٣٧١).

وبهذا المعنى فسر المفسرون قوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[1] [المائدة:١].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في تبيين المراد من قول الحق سبحانه وتعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}، وقوله سبحانه: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل:٩١] «عام على كل عقد، ويشبه – والله أعلم – أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد، كان بيمين أو غير يمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة أو لم يكن له –فيما أمر بالوفاء منها– معصية»[2].

قال ابن العربي: «رَبْطُ العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل»[3].

وجاء في الأشباه والنظائر ما يؤيد هذا المعنى، فجاء في القسم الثالث من أقسام العقود أن العقود من حيث افتقارها للإيجاب والقبول أو عدمه خمسة أقسام، منها:

ما لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا كالهدية والصدقة والهبة.

ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظًا، كالبيع والصرف والسلم.

ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب لفظًا، ولا يفتقر إلى القبول لفظًا، بل يكفي الفعل، كالوكالة والوديعة والعارية.

ومنها: ما لا يفتقر إليه أصلًا، بل شرطه عدم الرد، كالوقف ونحوه.

ومنها: ما لا يرتد بالرد، كالضمان والإبراء[4].

ومما سبق يتبين أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، ولذا يطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد؛ لما فيها من معنى اللزوم.

وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية[5].

ب- المعنى الخاص للعقد:

وهو ما يتم بين إرادتين، أو بين طرفين متقابلين (إيجاب وقبول)، وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء، كما يظهر ذلك من أقوالهم -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٤٤٧/٩ – ٤٥٥)؛ وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٥٢٥/٢)؛ والتفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٢٧٦/١١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، وقدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٦٦/٢)؛ وينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١٩٥/٤)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٣٨/٢٩).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٨/٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٢٤٠/٥)؛ والفروق، القرافي، (١٣/٤)؛ والمنثور في القواعد، الزركشي، (٣٩٧/٢-٣٩٨).

حيث يقول المرغيناني: «والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول»[1].

وقال الباجي المالكي: «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع»[2].

وقال ابن القاسم الشافعي: «العقد هو مجموع الإيجاب والقبول»[3].

وقال ابن رجب الحنبلي: «ولا يستبعد انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول، كما يتوقف انعقاد النكاح معها على الشهادة »[4].

ويتضح هذا المعنى أكثر في العقود التي لا يتم إلا بين إرادتين، أو طرفين متقابلين، كالبيع والشراء، والصرف، والسلم، والشركات والإجارة، وغيرها من العقود التي تستلزم وجود طرفين كي يتم العقد.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، (٢٢٢/٣).

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، (٢٣٦/١)؛ وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٢٩/٤)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر-/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٤٣٥/٤).

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٢١٤/٤).

(٤) القواعد الفقهية، ابن رجب، ص (٧٢).

المطلب الثاني: المقصود بعقود الأمانات

عقود الأمانات طابعها الحفظ والأمانة، وعقود الأمانة هي: العقود التي يكون محلها -وهو المال المقبوض فيها– أمانة في يد قابضه كالشريك، والمضارب، والمستأجر، والمستعير، والوصي، والمستودع[1] ولهذا بوب الخشني المالكي للأمناء بابا مستقلا في كتابه أصول الفتيا ذكرهم فيه، فذكر منهم الوصي، والمستودع، والشريك، والعامل في المضاربة، والمستأجر، والمستعير، والمرتهن..." [2].

قال ابن سعدي في الإرشاد: «...فدخل في الأمانات الودائع، والرهون، والأعيان المؤجرة وأموال الشركة علي اختلافها، والأعيان الموكل عليها حفظا وتصرفا، والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال اليتيم، والوقف، والوصايا والوصي وما أشبه ذلك[3].

(١) انظر: فوزي، فيض الله محمد، (١٩٨٣م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، (د. ط)، مكتبة التراث الإسلامي، (د.م)، (ص٤٩).
(٢) الخشني، محمد بن حارث (د.ت)، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. تحقيق: الشيخ محمد المجدوب، د.محمد أبو الجنان، د.عثمان بطيخ، (د. ط)، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. م)، (ص ٣٩١).
(٣) ابن سعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام(ص١٤١).

المبحث الثاني

حقيقة الحراسة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الحراسة لغة واصطلاحاً

تعريف الحراسة لغة:

الحراسة في اللغة اسم مصدر من حرس الشيء يحرسه ويحرسه حرساً، حفظه حفظاً مستمراً، وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفاً مستمراً، فإذا أصابته وفر منها عنه سمى تخليصاً، واشتقاقه من الحرس وهو الدهر وحرس أيضاً إذا سرق فالفعل من الأضرار عند العرب ٠

ويقال حارس وحرس للجميع كما يقال خادم وخدم وعاس وعسيس، والحرس حرسُ السلطان، وهم الحُراس الواحد حرسي، لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه، وحرسه حفظه وبابه كتب وتحرس من تحرس من فلان واحترس منه بمعنى أي تحفظ منه(١).

حرس: حرَسَ الشيء يُحرُسُه وتحرسُه حرساً: حفظه وهم الحراس، والحرس والأحراس.

الحراسة اصطلاحاً:

لا يخرج مدلول الحراسة عن المعنى اللغوي وهو: حفظه الشيء حفظاً مستمراً(٢)

والحراسة هي: قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث(٣).

فالحارس هو الذي يمنع الآخرين من التعدي على حقوقه أو حقوق من أستأجره حتى لا تضيع فكل من له المحافظة على الشيء ومراقبته ومتابعته ولو لم يكن مالكاً له يكون له سلطة الحراسة.

المطلب الثاني: عقد الحراسة في الفقه

أشار الفقهاء إلى فكرة الحراسة عند بحثهم مسؤولية الحيوان تحت عنوان ذي اليد إلا أنه لا يوجد بالمعنى القائم حالياً الحراسة الأمنية إلا أنه لا يخالف هذا العقد الفقه الإسلامي فإذا توفرت فيه الشروط والأركان الشرعية وانتفت عنه الموانع فهذا العقد صحيح ولعلنا نستطيع أن نعرف عقد الحراسة الأمنية في الفقه:- هو ارتباط بين إيجاب صادر من شركة الحراسة وقبول أشخاص مكلفون بالعمل على الحراسة لتأمينها لمن يطلبها مقابل أجر.

وهذا التعريف من مفهوم فقهي نبين مفرداته:

ارتباط بين إيجاب صادر من شركة لتأمين الحراسة هذه الشركة أو مؤسسة تعمل في مجال الحراسة الأمنية على خلاف من يقوم بالتعاقد مباشرة مع حراس أمن ليسوا تابعين لشركة حراسة أمنية مدنية خاصة ٠

ويقوم أشخاص مكلفون بالعمل على الحراسة وهؤلاء الأشخاص مؤهلون تأهيلاً على وفق مبادئ الفقه الإسلامي.

لمن يطلبها مقابل أجر هو الطرف الثالث: هو من يطلب الحراسة من المؤسسات والهيئات والأشخاص ٠وهو محل الحراسة وكذلك توافر السبب المشروع والرضا والأهلية بين المتعاقدين حتى يكون العقد متوافقا مع

---

(١) انظر لسان العرب ٤٨/٦، والمصباح المنير مادة (حرس)، والفروق لابن هلال ص ١٩٩، مختار الصحاح ١/ ٥٥.

(٢) انظر الموسوعة الكويتية ١٧/ ١٦٥ ٠

(٣) انظر الموسوعة الكويتية ٧٧/٢٢.

أحكام الفقه الإسلامي.

ولعل العقد يكون مباشرة بين الحارس ومن طلب الحراسة فيكون تعريفه هو: ارتباط إيجاب صادر ممن طلب الحراسة بقبول الحارس على وجه مشروع يظهر أثره في المحل.

وإذا نظرنا إلى التعريف الفقهي وجدناه مستنبطاً من الواقع والنظام بحيث لا يخالف العقد في الفقه الإسلامي من حيث توفر الأهلية الشرعية في العاقدان والصيغة المطلوبة في ذلك ؛ واستخلصت هذين التعريفين من كتب الفقهاء من أحكام الإجارة الخاصة حيث من أنواعها إجارة الأشخاص على أداء الأعمال ومن الأعمال التي يقوم بها الاشخاص ويطلبها المستأجر هي الحراسة وقد ذكرت في موضع الحراسة على الحيوان ونحو ذلك ؛ وهو يخالف الأجير المشترك وهو من لا يعمل لشخص واحد على وجه التخصيص بل يعمل لكافة الناس كالصباغ والحداد ونحو ذلك إذ أن هؤلاء يستحق أجورهم بعملهم لا بتسليم أنفسهم بخلاف الأجير الخاص الذي يختص من أستأجره بعمله مدة العقد(١).

(١) انظر البدائع ١٧٤/٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨/٤ مغنى المحتاج ٢/ ٢٥٢ المهذب ٢٤١٥/١ المحلى ٢٠١/٨ ٠

المطلب الثالث: عقد الحراسة في النظام

هو توافق بين إرادة مؤسسة أو شركة بتجهيز وتدريب حراس يعملون لديها مقابل أجر وإرادة من يطلبها بمقتضي عقد بينهما.

إذا تأملنا هذا التعريف وجدناه مقتبس من مضامين تعاريف ذكرها نظام الحراسات الأمنية(١).

وهذا العقد يتكون من عدة أطراف لإحداث أثر نظامي فيتكون العقد من الطرف الاول وهي الشركة والطرف الثاني هو الحارس فيكون بينهما عقد عمل ليقوم الأول بتقديم المال والثاني بتقديم الحراسة أي العمل المتفق عليه.

والطرف الثالث الأطراف الراغبة في الحراسة سواء كانت مؤسسة حكومية مرفق عام أو شركات خاصة أو شخصيات طالبة للحراسة وهؤلاء يلتزمون بمقتضي العقد بعقد بين شركة الحراسة الأمنية الخاصة وبين طالبي الحراسة بعقد مستقل يكون بينهما شروط يلتزم كل منهما بهذه الشروط المتفق عليها وهو عقد تجاري له شروط العقود التجارية من وجود الرضا بين الأطراف والمحل والسبب والأهلية(٢).

والرضا: هو شرط لصحة انشاء أي عقد من العقود فأي عمل تجاري يجب فيه أن يكون عن تراضي بين الطرفين لقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٣) فإذا شاب الرضا خطأ أو إكراه أو تدليس فان العقد يعتبر باطل.

المحل: يشترط لصحة العقد وجود المحل المشروع بين شركة الحراسة وبين طالبة الحراسة.

السبب: سبب العقد هو توفر العلاقة بين شركة الحراسة وبين طالبة الحراسة ولابد من توفر السبب المشروع لإنشاء العقد وهذا السبب موجود ومشروع ليس فيه مخالفة للقواعد والآداب العامة فإذا كان العقد المبرم بينهما لسبب غير مشروع كحراسة منشأة لدور فساد ونحوها فان العقد باطل(٤).

الأهلية: يشترط لصحة العقد التجاري أن تتوفر الأهلية الكاملة في حق من يوقع العقد والمراد بالأهلية الكاملة ان يكون الشخص بالغاً عاقلاً حتى يتمكن من إجراء عقد الحراسة؛ فقد حدد المنظم لصاحب شركة الحراسة أن يكون عمره خمس وعشرين سنة أما أهلية طالبة الحراسة فتختلف حسب من طلبها ان كانت شخصية معنوية أو شخصية حقيقية فالكل يحق لهم إجراء العقد.(٥)

ولعل التعاقد يكون مباشرة مع أفراد يعملون في محل الحراسة دون الرجوع إلى شركات حراسات أمنية تعمل في هذا المجال لتؤمن الحراسة الأمنية وفي هذا الحال يكون العقد بين الطرفين كأنه عقد عمل ليحدث أثر نظامي بينهما لذا يكون التعريف: هو توافق بين إرادة من يطلب الحراسة وبين إرادة الحارس لإحداث أثر نظامي.

ويخضع لنظام العمل والعمال من حيث الرواتب واستحقاقات العاملين ومزاياهم وإجازاتهم وعدد ساعات

---

(١) انظر نظام الحراسات الأمنية المادة الأولى (٣).

(٢) انظر القانون التجاري مصطفي كمال طه ٣٦،٣٧والقانون التجاري السعودي لحمزة المدني٣٣٦والوجيز في النظام التجاري السعودي لسعيد يحي ٣١٦،٣١ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) القانون التجاري مصطفي طه ص٣٦،٣٧.

(٥) القانون التجاري السعودي للمدني ٣٣٦والوجيز في النظام التجاري السعودي لسعيد يحي ٣١٦،٣١٧.

العمل[1]

(١) نظام الحراسات الأمنية اللائحة التنفيذية مادة رقم (٣).

المطلب الرابع: مشروعية الحراسة

ثبتت مشروعية الحراسة في الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أوّلا- الكتاب:

١ - قال الله تعالى عن الجن: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا (٨) وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا (٩) وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} [(١)].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الملائكة بحراسة السماء من الشياطين الذين يسترقون السمع[(٢)] كما زين الله تعالى السماء الدنيا بالكواكب لمنافع؛ منها: الحفظ من الشيطان المارد[(٣)]، فدل ذلك على مشروعية الحراسة.

٢ - قال الله تعالى: {قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى (٣٦) وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى (٣٧) إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى (٣٨) أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي (٣٩)} [(٤)]

وجه الدلالة:

إن المراد من العين في قوله تعالى: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} [(٥)] الرعاية والعناية[(٦)] وبما أن الحراسة منوطة بذلك ابتداءً فإن النص يدل على مشروعيتها.

ثانيا- السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا. [(٧)]

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا". [(٨)]

٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ

---

(١) سورة الجن: الآية(١٠-٨).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٩/١٣).

(٣) الزحيلي: في التفسير المنير(٢٣/٦٩).

(٤) سورة طه: الآية(٣٩-٣٦).

(٥) سورة طه: الآية(٣٩).

(٦) انظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(٦/١٠٢٠)، المحلى والسيوطي: تفسير الجلالين(١/٤٠٨).

(٧) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٢٥) برقم: (٣١٦٩ / ٣)، (١ / ٦٢٥) برقم: (٣١٧٠ / ٤) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٩٧) برقم: (١٦٦٧) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٠) برقم: (٢٧٦٦) والدارمي في "مسنده" (٣ / ١٥٧٢) برقم: (٢٤٦٨) وأحمد في "مسنده" (١ / ١٤٦) برقم: (٤٤٠)، (١ / ١٤٩) برقم: (٤٤٩)، (١ / ١٥٤) برقم: (٤٧٠)، (١ / ١٥٦) برقم: (٤٧٧)، (١ / ١٧٦) برقم: (٥٦٨) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (١ / ١٥٧) برقم: (٤٨٤).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧) برقم: (٢٧٩٤)، (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩٢).

وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. (١)

٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ! قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُأَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على ترتب الفضل والثواب على الحراسة، وهذا دليل على مشروعيتها؛ بل استحبابها، كما فعل الصحابي عباد بن بشر في غزوة ذات الرقاع عندما كان يحرس ويصلي وينزف دما، ولكنه مضى في صلاته ولم يقطعها، فدل على أن تلطخ ملابسه وسلاحه لا يؤثر على صحة الصلاة (٣)

ثالثًا- القياس:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: تحدث الفقهاء القدامى عن مشروعية حرسة الحيوان حفاظًا عليه وخوفا منه (٤) وضمان فعله الضار وهذا دليل على مشروعية حرسة الأشخاص والأعيان من باب أولى.

الوجه الثاني: قاس الحراسة على الوديعة بجامع أن كلا منهما تكون محفوظة بيد الأمين (٥).

الوجه الثالث: قياس الحراسة على مَحرم المرأة في الحج والسفر؛ بجامع أن كلا منهما يسد المخاطر التي تؤثر على الكليات الخمس (٦)

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (٢٨٨٥)، (٩ / ٨٣) برقم: (٧٢٣١) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٤) برقم: (٢٤١٠)، (٧ / ١٢٤) برقم: (٢٤١٠).

(٣) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٢٧٣-١/٢٧١).

(٤) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(٥/٣٨٦)، حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٢/٦٣٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٠٤)، و زارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٨).

(٥) ابن عابدين: رد المحتار(٦/٦٨)، الخرشي: شرح مختصر خليل(٦/١٠٨)، النووي: المجموع شرح المهذب (١٤/١٧٩)، البهوتي: كشاف القناع(٤/١٨٢)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(٣/٢٢٣).

(٦) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية(٢/٤١٩)، ابن رشد: البيان والتحصيل(١٨/٢٢٨)، البغا والشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(٢/١٢٦)، ابن قدامة: المغني(٣/٢٣٠).

المبحث الثالث

تطبيقات عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي

المطلب الأول: حراسات المرافق العامة

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حراسات المرافق العامة في النظام٠

المرافق العامة:

وهى المنشآت الحكومية التي خصصت لغرض تأدية خدمات عامة لجمهور الناس وتختلف نوع هذه الخدمة بما يتناسب بتأديتها ٠

وتنقسم تلك المرافق إلى ثلاثة أقسام:

١- مرافق يتردد عليها الجمهور على مدى ٢٤ ساعة مثل (المستشفيات – والعيادات – والموانى – والمطارات والمنافذ الجمركية) ٠

٢- مرافق يتردد عليها الجمهور – بأوقات عملها المحدد، كالوزارة والجامعات ٠

٣- مرافق تؤدى خدماتها للجمهور دون الحاجة إلى تردد عليها أو مراجعتها اداراة الهاتف – محطات المياه – والكهرباء وغيرها ٠

أن تلك الخدمات التي تؤديها بعض مصالح الدولة تعد من الأهمية بمكان بل هي من الضرورية الملحة لاحتياجات المواطنين والتي لا يستغنى عنها بتاتاً ٠

كل ذلك يدعو الشركات المكلفة بالنواحي الأمنية تشديد الرقابة والحراسة حفاظاً على مقدرات الدولة من الضياع والتمزيق والتعدي لأن حماية هذه المرافق هو حماية للوطن والمواطن وحماية هذه المنشآت من أهم الأخطار التي تتعرض إليها[١] وهي:

أولاً: العوامل الطبيعية بقدرة الله تعالى:

ويقصد بها العوامل التي تحدث بقدرة الله تعالى ولا دخل لإرادة البشر فيها مثل الفيضانات والزلازل والعواصف وغيرها ٠

ثانيا: عوامل بشرية أو فنية ٠

ويقصد بها الأخطار التي تحدث عن طريق البشر من السرقة والتخريب ونحو ذلك[٢].

وهذه العوامل أو الجرائم التي تتعرض لها المنشأة وبفعل فاعل وإرادة بشرية سواء فردية أو جماعية مما ينتج عن ذلك تهديد أمن المنشأة وتختلف هذه العوامل باختلاف جدية هؤلاء الأفراد أو الجماعة في الجرائم التي تتعرض لها المنشأة وتتعدد الجرائم والأخطار التي تقع على المنشآت فمنها عمداً ومنها غير ذلك ٠

ويجب أن يكون القائم على محل حراسة المنشآت العامة من أفراد مؤهلين في مجال وحراسة المنشآت ومتابعة الحفارات، وإعداد التقارير اللازمة وتطبيق الدوريات بالتناوب حيث تعمل الحراسة على مدى ٢٤ مجمع

---

(١) حراسة وأمن المنشآت الهامة ص٢٨ وأمن المنشآت الحيوية ص ١٠٣ ٠

(٢) حراسة وأمن المنشآت الهامة ص٢٨ وأمن المنشآت الحيوية ص ١٠٣ ٠

ويعير لهم محل الحراسة الأجهزة والمعدات اللازمة للحراسة وكل مجمع أو مرفق عام يشترط نوعاً من المراقبة والحراسة على مدى أهمية المرفق ومدى الحاجة إلى تأمين المرفق ٠

وبما إن المرافق العامة لا يُلزم نظام الحراسات الأمنية المدنية الخاصة تأمينها عن طريق التعاقد مع شركات الحراسة إذ المسئول على تأمينها هم رجال الأمن العام وبما إذ المرافق العامة لها من الاهتمام والعناية غير ما يهتم به الشركات الخاصة والمرافق الخاصة حيث أن الدولة معنية بالمحافظة على مرافقها العامة عن طريق الضبط الإداري وقد تحدثت في الفصل التمهيدي عن مسؤولية الإدارة نحو تأمين مرافقها العامة(١).

وهناك بعض المرافق العامة مثل المستشفيات الحكومية فإنها في الواقع أن حراساتها تكون من قبيل حراس أمن مدنيين إما أن يكونوا تابعين لشركات أو مؤسسات حراسة أمنية مدنية خاصة أو التعاقد معهم مباشرة مع أفراد سعوديين مرخص لهم بالعمل حراس أمن مدنيين من واقع التأهيل والتدريب اللازم لذلك إلا أنه من النادر وجود حراس أمن تابعين لشركات يعملون في حراسة المرافق العامة.

ومن هذه المرافق العامة التي ذكرها النظام:-

١- شركات الطيران

٢- المناطق الصناعية المملوكة للدولة ٠

٣- بنوك التسليف والإقراض ٠

٤- المستشفيات الحكومية ٠

٥- الجامعات.

ومحل حراسة المرافق العامة التي تتولى شركة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة حراستها من قبل حراس تابعين للشركة بعد توقيع العقد معها هو سعيها لتحقيق المهام الأمنية المتمثلة في مواجهة مصادر الخطر التي تؤثر على المستفيد وهو المرفق العام طالب الحراسة وتبعث فيمن طلب الحراسة الإحساس بالأمن والطمأنينة(٢).

وهناك إدارة مستقلة في بعض المرافق العامة مثل الجامعات وغيرها يتولى اختيار وتدريب الحراس تابع مباشرة لجهة الإدارة وهم ليسوا تابعين لشركات الحراسة وإنما يتعاقدون الحراس مباشرة مع المرفق العام للقيام بحراسته وتنظيم السير في المرفق والمحافظة على ممتلكاته ومدخراته حيث يعمل لدى هذا المرفق عدد كبير من الحراس ومجهزين بكل الوسائل والتقنيات اللازمة للقيام بالحراسة على أكمل وجه ويكون تكاليف التعاقد مباشرة مع حراس الامن للقيام بالحراسة في محل المعقود عليه اقل من التعاقد مع شركة أمن وتكون المسؤولية مباشرة على المرفق العام.

والواقع أن مهام شركات الحراسة الأمنية الخاصة متعددة المجالات وهذه المجالات تستوجب وعياً خاصا وكفاءات مدربة قادرة على وقاية هذه المرافق العامة أمنياً والحفاظ عليها إذا كان التعاقد معها من قبل جهة الإدارة؛ وكذلك وعياً من قبل الحارس إذا كان التعاقد مباشرة معه من قبل جهة الادارة للمحافظة على محل الحراسة.

المسألة الثانية:

---

(١) انظر الحراسة الأمنية المدنية الخاصة المادة ٢ ، ٣ ٠

(٢) انظر المهارات الأمنية والعوامل الادارية للعقلاء ص٢٣، وأمن وسلامة المنشآت الحيوية للقاضي ٢٥، ٣١

حراسات المرافق العامة في الفقه:

المراد بالمعقود عليه في محل الحراسة هو كل ما يبذله كل من الطرفين لأن كل واحد منهما يبذل شيئاً خاصاً لمن يتعاقد معه، وبذلك يبذل كل واحد منهما للآخر ويسمى ما يبذله كل منهما معقوداً عليه أو محل التعاقد ٠

والمعقود عليه كما جاء في أركان العقد أيّا كان هذا العقد، عند الفقهاء أربعة العاقد، والأجر، والمنفعة، والصيغة[١].

وبعضهم قال إنها خمسة المتعاقدان، العوضان، والصيغة[٢] والمعقود عليه (محل الحراسة) في استئجار العامل الحارس سواء كان من شركة الحراسة أو التعاقد مباشرة مع جهة الادارة للقيام بالحراسة مع حراس أمن فهناك شروط عامة لإجارة الأشخاص وهى المنفعة في عقد الحراسة وهذه الشروط هي:

١- أن تكون المنفعة متقومة:-

أي أن يكون عند عقد الحراسة واستئجار الأشخاص ليحرسوا محل الحراسة أن تكون هذه المنفعة متقومة وفى عقد الحراسة المنفعة متوفرة وهى الحماية التي يقدمها الحارس في محل الحراسة فأنه لا يصح استئجار من لا توجد فيه منفعة كاستئجار المحل للنرد والكلب للصيد[٣]

٢-أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً:- لأن مقصود الإجارة يراد بها المنافع دون الأعيان ففي عقد الحراسة نجد أن محل العقد يستوفى الخدمة التي يقدمها الحارس في المحل ٠

٣- القدرة على التسليم:- فلابد أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدوراً على تسليمها حساً حتى تحقق المنفعة في الحراسة، فإنه لا يصح أن يعقد على الآبق لأنه لا يمكن تسليمه، وتحقيق المنفعة منه في محل المعقود عليه[٤]

٤- أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة، فإن كان محل العقد مجهولاً فإنها تمنع صحة العقد، فلا يحصل منه مقصود العقد؛ والعلم بالمنفعة يكون ببيان الآتي:

أ- بيان المنفعة:- فإنه في عقد الحراسة يكون بحراسة إما مرافق عامة أو مرافق خاصة أو أشخاص وبهذا تتحقق المنفعة المرجوة من العقد.

ب- بيان المدة:- لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه فتركه يفضى إلى منازعة وسيأتي بيان انتهاء العقد في الفصل الرابع[٥]

ج- بيان العمل:- أي أنه يبين عند العقد محل المعقود عليه بياناً واضحاً فيعقد مثلاً على حراسة الجامعة أو البنك أو الشخص أي يحدد جهة المحل تحديداً لا يفضي إلى نزاع.

هـ - كون المستفيد من المنفعة أي الحراسة مالكاً لها كمؤسسته أو مؤذونا في التصرف فيها كمدير الجامعة ونحوه عند إجراء عقد الحراسة حتى تتحصل الحراسة الفعلية فإنه لا يصح تصرف الفضولي في العقود ولا تنعقد أصلاً [٦]

---

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ١/٤ وكذلك الإقناع للشربيني ٢/ ٤ ٠ ٠

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ١/٤ وكذلك الإقناع للشربيني ٢/ ٤ ٠

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٣ ٠

(٤) المقنع لابن قدامه مع الشرح والإنصاف ج١٤ ص٣٣٤ ، حاشية الخرشي ٥٢٠/٧ ٠

(٥) بدائع الصنائع للكسائي ٥٣٩/٥ – ٥٤٢ ٠

(٦) انظر المقنع ٣٣٨/٤ ، وكذلك مجلة الأحكام الشرعية أحمد القاري ٢١٩

هذا من الناحية النظرية فيما بينه الفقهاء في محل المعقود عليه؛ أمّا من الناحية الواقعية:

ما أورده المؤرخون عن غزوة الأحزاب أن النبي صلى الله عليه وسلم، أرسل سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة ويظهرون التكبير، ومعهم خيل المسلمون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاف على الذراري من بني قريظة، مثل خوفه من قريش وغطفان أو [1]أسد؛ ولسنا بصدد تقديم أمثلة وافية للمرافق العامة في الفقه الإسلامي ما دامت أن لها صور متسعة في العصور الإسلامية كالمرافق الدينية كالمساجد، والعمرانية كدور العلم كما كانت في بغداد ونحو ذلك من البلدان في العصر الإسلامي وكل ذلك يترتب عليه المحافظة عليها بحراستها وحمايتها ؛ فبهذا اتضح أن حراسة المرافق العامة من المدن أو المساجد أو البيوت المتواجدة في العصور القديمة فقد كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء والحكام إذا أن مفهوم الحراسة لتحقيق الأمن والطمأنينة موجودة في عهد الفقهاء ولم يمانع أحد في ذلك[2]

أما جعلها في تنظيم محدد أو قيام غير الدولة في العمل الحراسى فهذا من قبل عمل الإمام وتصرفاته في الرعية وبما أنها ظاهرها المصلحة ولذا قال ابن القيم (١) أن ما يحتاج الناس إليه لولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك [3]،ومن حاجة الناس الحراسة ووجود حراس يحمون هذه المرافق فالنظام وضع من يحفظ الأمن في الطرق وغيرها للمحافظة على الأمن وتنفيذ أوامر الحكومة تعتبر من السياسة الشرعية، لأنها تهدف إليه الشريعة، وهى تحقق الأمن للدولة، وقطع المصالح ودرء الفساد والمفسدين، وهى تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع، والأمن مصلحة محضة للحفاظ على الضروريات وهذه من قبيل المصلحة، التي جاءت ملائمة لمقاصد الشارع الحكيم وكذلك عدم معارضتها للكتاب والسنة، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأجمعها وأشدها طلباً للشارع[4]

حيث إن تقييد الحريات من وضع حراسة أمنية للمحافظة على الأمن كما ذكرنا حيث أنه لا يمكن إهدار مصلحة تحصل لجمهرة الناس من أجل حفظ ما تحققه الحراسة من فائدة للمجتمع من المصالح القطعية في ذلك الأمر لذا جاز وضع حراسة أمنية مدنية خاصة تحرس المرافق العامة أو الخاصة أو الأشخاص والله أعلم.

المطلب الثاني: حراسات المنشآت الخاصة

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى:

حراسات المنشآت الخاصة في النظام:

---

(١) انظر ابن سعد الطبقات الكبرى ١/ ٦٧ ، المقريزي إمتاع الإسماع ٢٢٨/١ ٠

(٢) انظر الإسلام والنظام الإداري :- مصطفى وصفى ١٥٢- ١٥٨ ٠

(٣) أنظر المقنع ٣٣٨/٤ ، وكذلك مجلة الأحكام الشرعية أحمد القاري ٢١٩

(٤) أنظر المدخل إلى السياسة الشرعية ٦٨ ٠

تعد أغلب العقود التي تقوم بها شركة الحراسة هي حراستها للمنشآت الخاصة المتفق معها على تأمين الحراسة فيها ولم تنشأ وتُفعّل الشركات الأمنية الخاصة إلا من أجل حماية المنشآت الخاصة من مصادر الخطر وكذلك تنظيم السير فيها؛ حينما زادت مهام الأمن العام.

والمنشآت الخاصة: هي المؤسسات والشركات المالية وغيرها العاملة في المملكة لأجل الاستثمار ٠

ولقد ورد في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة في المادة الثانية أن الجمعيات التي تلتزم بوضع حراسة أمنية مدنيه خاصة:

١- المؤسسات والشركات المالية العاملة في المملكة (كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات ومؤسسات الاستثمار أو التأمين الأهلية) ٠

٢- المنشآت التعليمة والتدريبية الأجنبية والأهلية ٠

٣- شركات ومؤسسات المطاعم العالمية والوطنية الكبرى ٠

٤- مؤسسات وشركات الوكالات العالمية والوطنية الكبرى ٠

٥- مكاتب ووكالات الخطوط والسفر والسياحة الأجنبية ٠

٦- مكاتب ووكالات الخطوط والسفر والسياحة السعودية الكبرى ٠

٧- الفنادق ٠

٨- عمائر الشقق المفروشة التي يزيد عدد الشقق فيها عن (١٠) شقق ٠

٩- العمائر السكنية التي يزيد عدد الشقق فيها عن (٢٠) شقه ٠

١٠- المجتمعات السكنية التي يزيد عدد الفلل فيها عن (١٠) فلل ٠

١١- المنشآت السياحية والترفيهية ٠

١٢- صالات الأنشطة الرياضية الخاصة ٠

١٣- صالات الأفراح والمناسبات ٠

١٤- المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات المناوبة الأهلية ٠

١٥- معارض ووكالات بيع وتأجير السيارات وموزعيها ٠

١٦- أي معرض لبيع الذهب والمجوهرات ومن في حكمه ٠

١٧- المراكز والمعارض والمجمعات التجارية٠

١٨- المكتبات الأهلية الكبرى ٠

١٩- المصانع والمستودعات (حسب تقدير مدير الشرطة) ٠

٢٠- كبائن الهاتف (حسب تقدير مدير الشرطة)[1]

بعدما عرفنا المنشآت الخاصة التي تُلزم بوضع حراسة أمنية مدنية خاصة والتي تقوم بالتعاقد مع شركات حراسة أمنية مدنية خاصة لتقوم بحراستها فعند حراستها للمنشآت المتفق معها على تأمين الحراسة لها تقوم بعمليات دفاعية للمحافظة على مكان الحراسة ؛ويجب التخطيط للحراسة من قبل إدارة الشركة بكل دقه؛ فلذا يجب على شركة الحراسة أن تنفذ وبكل حرص عند لزوم عقد الحراسة بين أطراف العقد بما يضمن تحقيق الأمن لطالب الحراسة في محل الحراسة المتفق عليه ودعم مشاعر الحراسة والطمأنينة، والاستقرار والأمان للشركات

(١) نظام الحراسة واللائحة ١٧٠١ /ح/د) تاريخ ٥/٥ ١٤٢٧هـ ٠

الخاصة في الموقع وكذلك تهيئة المناخ الصالح لممارسة الحياة الطبيعية والهادئة التي تهيئ إبراز مواهبهم الفردية والجماعية التي تسهم في رقى المجتمع وتقدمه الحضاري(١)

وممّا تتخذه شركة الحراسة الأمنية الخاصة في حراسة الموقع محل الحراسة بعد توقيع العقد هو سعيها الحثيث لتحقيق المهام الأمنية المتمثلة في مواجهة مصادر الخطر التي تؤثر على طالب الحراسة فيعد تحديد الأهداف في اتخاذ كافة التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة المخاطر التي تواجه المنشأة وتأمين مصالح المؤسسات بين الأجهزة الأمنية الرسمية وبين الشركات التي تستوجب الحراسة المدنية التي يجب أن يكون عند حراستها تكليف حراس ذا وعياً خاصاً وكفاءات مدربة قادرة على وقاية هذه المؤسسات أمنياً والحفاظ على نظمها التي تعين في إدارة هذا التنظيم والعمل على استقراره ؛والتي تهدد أمن طالب الحراسة في محل حراسة المنشأة الخاصة أياً كان نوعها بغية توفر الإحساس بالأمن والطمأنينة له، بما ينعكس على راحتهم، وتحقيق لهم الأمن والطمأنينة(٢)

ومن هذه المرافق الخاصة التي تقوم شركة الحراسة على تأمينها البنوك والشركات والمؤسسات الأهلية، وغيرها وهناك شركات عديدة للحراسات الأمنية تقوم بالعمل في الحراسة ؛ وفي محل الحراسة لابد من القيام فيه بعمل مزيج من المهارات الأمنية والإدارية المتوفرة في حراس الأمن وهى لابد من وجودها حتى تطبق شركة الحراسة التشغيل الفعلي لها ؛ فمثلا شركة أمنكوا لخدمات الأمن والسلامة (شركة عربية سعودية) تختص بالقيام بأعمال الحراسة أو المحافظة على الأمن في المواقع التي تقوم بمهام حراستها في مجالات الأمن، وتقوم هذه الشركة منذ إنشائها بحراسة العديد من البنوك والشركات والمؤسسات الوطنية والأندية الرياضية وتعطى خدمات هذه الشركة كذلك تقوم بنقل المجوهرات والأموال ممثلة في النقل المؤتمن بطاقم حراسة سعودي ١٠٠٪ (٣)

ومن هذا يتضح أن شركات الحراسة تقوم بعملها الأغلب في حراسة المنشآت والمرافق الخاصة الأهلية حيث إنها تساعد في ظاهرة النمو المضطرد في شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية ولعل تشعب أدوار رجال الأمن في مجالات الوقاية أدى إلى ضرورة تضامن المؤسسات مع أجهزة الأمن في تأمين محل الحراسة.

المسألة الثانية

حراسات المنشآت الخاصة في الفقه

سبق أن ذكرنا أن تأمين المنشآت سواء كانت عامة أو خاصة كانت موجودة في الفقه الإسلامي وفى العصور الإسلامية(٤)

وبما إن المنشآت الخاصة التي يملكونها أفراد كالأسواق التجارية وغيرها كانت من سلطات الشرطة العامة ولم يكن هناك حماية لهم من قبل أشخاص مستأجرين كالعامل البناء، إلا أنه يصح استئجار حراس من أجل حماية

(١) انظر حراسة المنشآت الحيوية ص ١٠١، انظر حراسة وأمن المنشآت الهامة ص ١٢، ١٤ ٠
(٢) انظر فعالية الشركات الأمنية الخاصة
(٣) انظر المسألة الاولي حراسات المرافق العامة في الفقه ص٥٣ومابعدها.
(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨، ولأبي يعلى ص٢٧، وأنظر أيضاً غياث الأمم ١٣٤،١٤٨ ٠

مرافقهم الخاصة فإذا توفرت الشروط اللازمة في الحارس من أهليته وكذلك الصيغة كما بينا كان المعقود عليه أحد الأركان اللازمة في العقد؛ فإذا توفرت شروط الأهلية في العاقد جاز للإمام أن يوجب ايجاد حراسات أمنية مدنية خاصة حتى تتمكن من مساعدة الجهات الأمنية في تقديم الخدمات الأمنية في محل الحراسة الواجب المحافظة عليها وهى المعقود عليها فنبين بعد ذلك وجود الحراسة في عهد الفقهاء والسلف على النحو الآتي:

كان الحراس والعسس في العهد السابق يحرسون الأسواق والمرافق الخاصة وكانوا يأخذون عمالاً لحماية أغنامهم ومراعيهم؛ والمحافظة على الأمن في المرافق الخاصة والأسواق تتطلب إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها وإجراءات ضبطية لقمعها بعد وقوعها، وهذه الوظيفة هي في الأصل من أهم واجبات الإمام لتحقيق الأمن[١]

والذي جرى عليه العمل حديثاً إن أعمال شركة الحراسة التي يعهد إليهم المحافظة على الأمن فالذي يقوم بهذه الوظيفة الأساسية يجب عليهم المحافظة على محل الحراسة في المنشآت الخاصة حماية لطالب الحراسة من ضياع حقوقه.

فلذا عليهم القيام بالتالي:

(١) – وضع التعليمات والأنظمة التي تكفل السلامة وتعين رجال الحراسة على أداء عملهم في محل الحراسة فإن كانت مخولة بوضع أنظمة معينه مثل حمل السلاح ونحو ذلك لتأمين المنشآت الخاصة، وأما إن كانت شركات الحراسة غير مخولة بحمل السلاح فإنها ترفع ذلك لولى الأمر لسن حمل السلاح إذا استلزم ذلك ٠

(٢)- وضع الحراسات في محل الحراسة كالمواقع التجارية والبنوك ونحو ذلك على المنشآت الخاصة، مع تجهيز أفراد هذه الحراسات بالمعلومات على الوجه الأكمل ٠

(٣)- وضع الحراسات الراجلة والراكبة بالأعداد والتجهيزات الضرورية بما يحقق الهدف الذي سيرة من أجله ٠

(٤)- وتقوم هذه الشركات بمساعدة الجهات الحكومية والأهلية في القيام بأعمالها المعتادة والطارئة كي لا يقع اضطراب في الأمن ٠

وعلى رجال الحراسة حينما يقومون بحراسة المرافق والمنشآت أن يراعوا حقوق الآخرين وهم يؤدون هذه الأعمال فلا ينتهكوا حرمه، أو يعتدون على حرية مقررة شرعاً أو يتسببوا في أذى أحد دون وجه حق[٢]

ولما كان أغلب ما تقوم به شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة هي حراسة المنشآت الخاصة؛ حيث راعى المنظم مدى توفر الجريمة في المجتمع وكذلك حماية لهذه المنشآت من التعدي عليها حيث اتسعت رقعة مجالات الحياة وأصبح لابد من وجود شركات أهلية ذات ارتباط بالأمن تساعد و تحافظ على استتباب الأمن ومن هذه حراسة المنشآت الخاصة للبحث عما يقلق الناس، لإزالة مصدر القلق أو التقليل من حجمه وإعطاء الحقوق لأصحابها والمحافظة على مقدرات الشركات الخاصة من التعدي عليها ؛ وإن تقييد حرية الأشخاص في محل الحراسة كحماية المحلات التجارية كمحلات الذهب والأسواق المغلقة وكذلك البنوك التجارية من أشخاص معينين في الدخول في محل الحراسة[٣]؛ كل هذا الأمر حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبته

---

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٢، الإسلامي وأوضاعنا القانونية ٦١ ٠

(٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٢ ، الإسلامي وأوضاعنا القانونية ٦١ ٠

(٣) كالمجرم المشهور بالإجرام، أو الخائن، انظر فتح الباري ١٠ / ٢٠٠، ٢٠٥، حكم في الحبس وفى الشريعة ص ١٩٢ وما بعدها

الكرام – رضي الله عنهم، وأما إلزام المنشآت الخاصة بوضع حراسات مدنية خاصة هذا من قبيل السياسة الشرعية لأنه من قبيل التنظيم الإداري التي تقوم بها الدولة في البلاد الإسلامية ؛ حيث أن من مقاصد الشريعة المحافظة على الضروريات هي – حفظ الدين- والنفس – والعقل – والنسل – والمال – والحراسة في المنشآت الخاصة دائما تحافظ على ضرورة من هذه الضروريات من التعدي عليها وهى المحافظة على المال، فحرم الله كل ما يضر الناس في التعدي على حقوق الآخرين بغير وجه حق فأرشد الله تعالى إلى السبل في كيفية المحافظة على هذه الضروريات ومنها حراسة مرافقهم من السرقة والإتلاف بحمايتها من عوامل الفساد وواجبات الانحلال ؛ وبما أن القواعد الشرعية تحقق المصلحة ومنها مصالح الناس عامة وهو الغرض الذي جاءت به الشرائع وهذه السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي[1]

(١) انظر الطرق الحكيمة لابن القيم ص١٣ ، انظر المدخل السياسة الشرعية ص٦ ٠

الخاتمة

وبعد عرض هذا البحث ظهرت لنا النتائج التالية:

١- فقد تبيّن جليّا من خلال الاستقراء، أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، ولذا يطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد؛ لما فيها من معنى اللزوم.

٢- عقود الأمانات طابعها الحفظ والأمانة.

٣- تقسيم عقود الحراسة في النظام السعودي، وما يندرج تحتها: كحراسة المرافق عامة، وحراسة المنشآت الخاصة.

المصادر والمراجع

(القرآن الكريم) .

مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر / لبنان، دار الكتب العلمية / بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

(مراجع الحديث) :

٦- سنن ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ صيدا – بيروت، (ط: بدون)، ١٣٨٨ هـ.

٨- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.

٩- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

١٠- السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

١١- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

١٢- صحيح البخاري: المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/ بيروت، (ط: بدون)، ١٣٧٩ هـ.

(مراجع الفقه) :

١٦- الإجماع: أبو بكر بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ ه)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار عالم الكتب / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

١٧- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية /بيروت، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

١٩- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية/الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢٠- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ ه)، دار المعرفة / بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت: ٨٨٥ ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٢- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم السيد وإبراهيم الشيخ، دار الفلاح / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥ ه)، دار المعرفة / بيروت -لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦

٢٦- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٢٨- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية / لبنان -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م.

٢٩- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٣٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م.

٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م.

٣٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.

٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع: أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ -١٩٩١ م.

٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ

٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

٣٩- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: نظام الدين البلخي (ت: ١٠٣٦ ه) وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٤٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: المسمى الشرح الكبير -وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٤٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار المعرفة، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٤٤- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٤٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، (ط: بدون)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

٤٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٤٧- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٤٩- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية/ بيروت – لبنان، (ط: بدون)، (التاريخ: بدون).

٥٠- المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ ه)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٥١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة/ بيروت – لبنان، (ط: بدون)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

٥٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦ ه): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ ه)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٣- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٣ م.

٥٤- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٥٥- المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف: موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، شمس الدين ابن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، المرداوي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٦- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.

٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت: ١٢٩٩ ه)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت/ الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ.

٥٩- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

(مراجع أصول الفقه) :

٦٠- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٦١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٦٢- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.

(مراجع لغوية) :

٦٣- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية / بيروت –لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، التراث العربي (سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت) مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٦٩ هـ حتى عام ١٤٢٢ هـ.

٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٦٦- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٦٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٦٨- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٦٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة.

٧٠- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ط: بدون)، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٣
أهمية الموضوع:..... ٥
المنهج المتبع:..... ٥
خطة البحث:..... ٥
المبحث الأول مفهوم عقود الأمانات..... ٦
المطلب الأول: تعريف العقود..... ٦
المطلب الثاني: المقصود بعقود الأمانات..... ٩
المبحث الثاني حقيقة الحراسة ومشروعيتها..... ١٠
المطلب الأول: تعريف الحراسة لغة واصطلاحاً..... ١٠
المطلب الثاني: عقد الحراسة في الفقه..... ١٠
المطلب الثالث: عقد الحراسة في النظام..... ١٢
المطلب الرابع: مشروعية الحراسة..... ١٤
المبحث الثالث تطبيقات عقد الحراسة في ضوء النظام السعودي..... ١٦
المطلب الأول: حراسات المرافق العامة..... ١٦
المطلب الثاني: حراسات المنشآت الخاصة..... ١٩
الخاتمة..... ٢٤
المصادر والمراجع..... ٢٥
فهرس الموضوعات..... ٣٢